

إحكام الأحكام

مراتب الرائحين على قدر السبق والقصد .

الوجه الخامس : يقتضي أن تتساوى مراتب الناس في كل ساعة فكل من أتى في الأولى كان كالمقرب بدنة وكل من أتى في الثانية كان كمن قرب بقرة مع أن الدليل يقتضي أن السابق لا يساويه اللاحق وقد جاء في الحديث [ثم الذي يليه ثم الذي يليه] ويمكن أن يقال في هذا : إن التفاوت يرجع إلى الصفات .

واعلم أن بعض هذه الوجوه لا بأس به إلا أنه يرد على المذهب الآخر : أنا إذا خرجنا على الساعات الزمانية لم يبق لنا مرد ينقسم فيه الحال إلى خمس مراتب بل يقتضي أن يتفاوت السبق في الإتيان إلى الجمعة وذلك يتأتى منه مراتب كثيرة جدا فإن تبين بدليل أن يكون لنا مرد لا يكون فيه هذا التفاوت الشديد والكثرة في العدد فقد اندفع هذا الإشكال .

فإن قلت : نجعل الوقت من التهجير مقسما على خمسة أجزاء ويكون ذلك مرادا للساعات إلى اثني عشر أولى إذا كان ولا بد من الحوالة على أمر خفي على الجمهور فإن هذه القسمة لم تعرف لأصحاب هذا العلم ولا استعملت على ما استعمله الجمهور وإنما يندفع بها لو ثبت ذلك الإشكال الذي مضى من أن خروج الإمام ليس عقيب الخامسة ولا حضور الملائكة لاستماع الذكر .

الثاني : أن القائلين بأن التهجير أفضل لا يقولون بذلك على هذه القسمة فإن القائل قائلان قائل يقول : بترتيب منازل السابقين على غير تقسيم هذه الأجزاء الخمسة وقائل يقول : تنقسم الأجزاء ستة إلى الزوال فالقول بتقسيم هذا الوقت إلى خمسة إلى الزوال : يكون للكل وإن كان قد قال به قائل فلكتف بالوجه الأول